

قرار رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٢ / ٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالمعهدين العالي والمتوسط للخدمة الاجتماعية بسوهاج
برقم (٧٧٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ١٠ / ٩ / ٢٠٠٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة أو التعديل على أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٨
بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ ، ٤ / ٨ / ٢٠٠٩ ، محضر اجتماع لجنة البت
في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية
وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٩ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٩ / ٩ / ٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .



وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٣/٢١ .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من
الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ / أ ، ب) ، (٩ ، ١٢) من
الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
و- أجر الاشتراك

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠٠٨/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية وبعد أقصى
إجمالي الزيادات ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من
الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- اشتراكات الأعضاء بواقع ١٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وتسدد
شهرياً .

٢- دعم المعهد للصندوق بمبلغ مليون وخمسمائة ألف جنيهاً كقسط وحيد تم سدادها في
٢٠٠٨/٧/٢٢ .

٣- دعم المعهد للصندوق بواقع مائة وستون ألف جنيهاً سنوياً .

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط عدم تجاوزهم الحد الأقصى لسن الانضمام الوارد
بالمادة (٤/د) بهذا النظام وبشرط سدادهم رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول

التالي :-

السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٠ سنة فأقل	٢٨٠,٥٠
٢١	٢٧٣,٤٣
٢٢	٢٦٦,٩٤



٤٦٠٧٦

٢٦٠,٤٤	٢٣
٢٥٣,٩٤	٢٤
٢٤٧,٤٣	٢٥
٢٤٠,٩٣	٢٦
٢٣٤,٤٢	٢٧
٢٢٧,٩١	٢٨
٢٢١,٤٠	٢٩
٢١٤,٨٩	٣٠
٢٠٨,٣٨	٣١
٢٠١,٨٨	٣٢
١٩٥,٣٨	٣٣
١٨٨,٨٩	٣٤
١٨٢,٤١	٣٥
١٧٥,٩٣	٣٦
١٦٩,٤٧	٣٧
١٦٣,٠١	٣٨
١٥٦,٥٦	٣٩
١٥٠,١١	٤٠
١٤٣,٦٧	٤١
١٣٧,٢٣	٤٢
١٣٠,٧٨	٤٣
١٢٤,٣٣	٤٤
١١٧,٨٦	٤٥
١١١,٣٧	٤٦
١٠٤,٨٥	٤٧
٩٨,٢٨	٤٨
٩١,٦٧	٤٩
٨٤,٩٨	٥٠



٧٨,٢٢	٥١
٧١,٢٢	٥٢
٦٣,٩٤	٥٣
٥٦,٣٥	٥٤
٤٨,٣٨	٥٥
٣٩,٩٦	٥٦
٣١,٠٢	٥٧
٢١,٤٦	٥٨
١١,١٧	٥٩

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- يسدد المعهد رسم العضوية الإضافي اللازم لانضمام الأعضاء الجدد بالصندوق بالكامل وفقاً للشروط التالية :

- (أ) يتحمل المعهد نسبة ٢٥% من هذا الرسم .
- (ب) يتحمل العضو ٧٥% من هذا الرسم كقرض حسن من المعهد على أن يتم سداده على أقساط سنوية متساوية لمدة عشر سنوات .
- (ج) يسقط رصيد القرض المستحق على العضو في حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة ويتحمله المعهد طبقاً لقرار مجلس إدارة المعهد في هذا الشأن .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-
- (أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- (ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
- ١- بالنسبة لأعضاء المقبولين بعقد التأمين الجماعي :-



تؤدي شركة مصر للتأمين لهم أو لورثتهم الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنهم) الميزة التأمينية المحددة بعقد التأمين المبرم بين الشركة والصندوق .

٢- بالنسبة للأعضاء غير المقبولين بعقد التأمين الجماعي :-
يؤدي الصندوق لهم أو لورثتهم الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنهم) ميزة تأمينية بواقع أجر عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق مع إضافة المدة المتبقية على بلوغ العضو سن الستين حكماً في تاريخ الوفاة أو ثبوت العجز بحد أقصى عشر سنوات .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

١- إذا كان سن العضو أقل من ٥٥ عاماً :

يصرف للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه فقط .

٢- إذا كان سن العضو ٥٥ عاماً فأكثر :

تحتسب الميزة التأمينية وفقاً للمعدلات الواردة بالمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٥٥	٧١%
٥٦	٧٦%
٥٧	٨٢%
٥٨	٨٧%
٥٩	٩٣%

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٩٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروبة في النسبة المقابلة لهذا السن .



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهذه الحالات إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٨/٩/١٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦